

دعوى

القرار رقم (IZD-٢٠٢٠-٢٢٤)

الصادر في الدعوى رقم (٨١١٢-٢٠١٩-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي-عدم قبول دعوى المدعية شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م - دلت النصوص على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم باعتراضها على الربط أمام المدعى عليها- مؤدى ذلك: عدم قبول دعوى المدعية شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٢) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) تاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (١٢/٠٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٩/١٠/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٨١١٢-٢٠١٩-Z) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن ... سجل مدني رقم: (...) بصفته مديراً للمدعية ...، سجل تجاري رقم: (...)، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراض المدعية على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠١/١٨ م جاء فيها: تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك لعدم اعتراض المدعية على الربط أمامها وفقاً لأحكام المادة (الثانية والعشرون) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ والتي نصت على أنه: (يقب للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة).

وفي يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/١٢/٢٧ هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١٧ م)، انعقدت الجلسة المخصصة لنظر الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، وحضر ممثل المدعى عليها/ ... سجل مدني رقم: (...) بتفويضه الصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ، وعليه قررت الدائرة شطب الدعوى.

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠٣/٠٥ هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/٢٢ م)، انعقدت الجلسة المخصصة لنظر الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، حضر/ ... سجل مدني رقم: (...) وحضر ممثل المدعى عليها/ ... سجل مدني رقم: (...) بتفويضه الصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ ، وباطلاع الدائرة على صفة الحاضر عن المدعية تبين أنه شريك في عقد التأسيس وبعد الاطلاع على عقد تأسيس الشركة تبين عدم وجود صفة للشريك للمرافعة والمدافعة وإدارة الشركة المدعية، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٩ الساعة الثانية مساءً، ونهبت الدائرة للحاضر بحضور الممثل النظامي للشركة المدعية أو من يمثلها بموجب وكالة صحيحة تخوله الترافع أمام اللجان الضريبية.

وفي يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠٣/١٢ هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/٢٩ م)، انعقدت الجلسة المخصصة لنظر الدعوى، وبالاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، حضر الممثل النظامي للمدعية/ ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته مديراً للشركة المدعية، وفقاً للسجل التجاري رقم: (...), كما حضر ممثل المدعى عليها/ ... سجل مدني رقم: (...) بتفويضه الصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ، وبسؤال ممثل المدعية اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢ هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ

وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية لم تتقدم باعتراضها على الربط أمام المدعى عليها؛ مما يتعين معه لدى الدائرة رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقدم المدعية بالاعتراض أمام الجهة التي أبلغته بقرار الربط.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع عدم قبول دعوى المدعية/ ...، سجل تجاري رقم: (.....) شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة تمديد هذا الموعد وفقاً للفقرة (١) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،